جامعة القاهرة – عن مدى تطبيق إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٣ المنتهى إلى عدم أحقية مدرسى اللغات فى صرف حافز الساعات المكتبية فى ضوء القرار الوزارى رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ ، الذى ينص على أحقيتهم فى صرف الحافز أسوة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/١٠ ان المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة فى هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى جامعة غير جامعاتهم ، كما منحهم مكافأت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه فى جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة عن النصاب المقرر ، كما منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم .

و لاحظت الجمعية العمومية أن ثمة إستقلالاً بين مفهوم المكافأة المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) وبين الحوافز المادية المقررة بموجب المادة (٢٨٥ مكرراً) يبين جلياً من اختلاف السلطة التى أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر لتلك المكافآت أو الحوافز ، فالمكافأة المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء فى جامعة مغايرة أو فى ذات الجامعة التى ينتمون إليها إذا زادت عن النصاب المقرر ، بينما الحوافز المقررة بمقتضى المادة (٢٨٥ مكرراً) يصدر بها قرار من وزير التعليم نظير المساهمة فى تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات ، الأمر الذى لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو إستعارة إحداهما للعمل به فى مجال الآخر ، إذ أن المغايرة التى أوردها المشرع بين مدلولى المكافآت المالية والحوافز المالية إنما تقتضى المغايرة فى الفهم القانونى المستخلص منهما إذ أن أختلاف الوصف الدال يفيد إختلاف المدلول عليه .

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم العالى ، ومن ثم فإن الإفادة من الحكم المقرر فى المادة سالفة البيان إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس فى كليات الجامعة ، إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ، ولو أراد المشرع مد سريان حكمها على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما أعوزه النص على ذلك صراحة .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن السيدين / سيد مصطفى محمد سرحان ، محمود أمين حسانين شهاب الدين يشغلان وظيفة مدرس لغة أول بكلية الآداب جامعة القاهرة لغة عربية، ومن ثم فإنهما لا يندرجان فى عداد من تقرر لهم الحق فى صرف حافز الساعات المكتبية نزولاً على صراحة نص المادة (٢٨٥ مكرراً) ووضوح عبارتها التى تقصر الحق فى صرف حافز الساعات المكتبية على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمعيدين بالجامعة دون غيرهم .

ولا محاجة فى ذلك بما تضمنه قرار وزير التعليم العالى رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ من إدراج مدرسى اللغات ضمن مستحقى صرف حافز الساعات المكتبية . ذلك أن القرار المذكور صدر تنفيذاً لحكم المادة (٢٨٥مكرراً) سالفة البيان ، وهو ما يتعين معه أن يقتصر هذا القرار على وضع الحكم الموضوعى الوارد بها محل التنفيذ دون أن يتعدى ذلك الى استحداث إحكام جديدة لم يتضمنها نص المادة المذكورة وذلك بإدراج طائفة من غير المخاطبين بأحكامها ، وإلا عُد ذلك تعديلاً بأداة أدنى من تلك التى صدرت بها المادة ، وهو ما يخالف القواعد المرعية فى خصوص التدرج التشريعى للنصوص .

<u>مـــؤدى ذلـــك :</u>

عدم جواز صرف حافز الساعات المكتبية للمعروضة حالتهما ، تأكيداً لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٤٤٩ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٣١ – ملف رقم : ١٦٧٠/٤/٨٦)